وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

جريمة خيانة الامانة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة : **تحت إشراف الاستاذ**

- **ولد قادة إكرام** فليح كمال

أعضاء لجنة المناقشة :

- الأستاذ : نابي عبد القادر رئيسا ومقررا
- الأستاذ : فليح كمـــال عضوا مشرفا
- الأستاذ لريبي المكي عضوا مناقشا
- الأستاذ : مجاهد زين العابدين عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1437هـ / 1438هـ

2016م / 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الذين ءامنوا لا تخونوا الله و الرسول و

تخونوا أماناتكم و انتم تعلمون (27)

الانفال الآية

شكر و تقدير

أحمد الله عز و جل و أشكره شكرا يليق بجلاله و عظيم سلطانه على توفيقه و عونه لي على إتمام هذه الدراسة .

ثم أتقدم بوافر الشكر و التقدير و العرفان إلىأساتذتنا الكرام الذين بذلوا قصارى جهودهم في سبيل تقديم الكثير لنا فلذلك أتقدم باسم ايات الشكر و التقدير و المحبة و المعزة إلى من حملوا قدس رسالة في الحياة و مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة الى أساتذتناالأفاضل " من علمني حرفا صرت له عبدا"

إلى أعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذة المحترمين "نابي عبد القادر-لربي المكي-مجاهد زين العابدين"

و أخص بالتقدير و الشكر الاستاذ الفاضل المؤطر و المحترم **فليح كمال محمد عبد المجيد** حفظه الله على كل جهوده و مساعداته الي بادر بها اتجاهي قصد إتمام هذه المذكرة

الاهداء

الى من ربتني و سهرت و صلت لأجلي و دعت لصالحي أمي حبيبتي قرة عيني أطال الله عمرها

-الى عمتي أمي الثانية ، معلمتي ، الى من سهرت لأجلي و درستني شفاها الله و اطال عمرها

-الى الذي علمني الكفاح و العطاء والدي الغالي العزيز و سندي و متلي الأعلى حفظك الله لي و أطال عمرك

-اخوتي عز الدين و رشيد و الكتكوت الصغير الغالي على قلبي محمد سفيان ، و كذلك اختي وحيدتي قرة عيني الغالية على قلبي بدرية

الى اختايا العزيزتان سعيداني صارة و ولد قادة فايزة

الى صديقاتي حبيباتي عبيد جميلة و شارب يسعد مغنية

الى صديقي العزيز الغالي على قلبي حريق عبد الكريم

والى كل زملائي الطلبة

الى كل الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تعليمي أرجوا وأدعوا الله أن يحفظهم و يطيل عمرهم

مقدمة

خطة المذكرة

المقدمة

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة خيانة الأمانة

المبحث الأول: ماهية جريمة خيانة الأمانة

-المطلب الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة

- الفرع الأول : لغة و اصطلاحا
- الفرع الثاني: التعريف الشرعي
- الفرع الثالث : التعريف القانوني

-المطلب الثاني : علاقة جريمة خيانة الأمانة ببعض الأنظمة المشابهة.

- الفرع الأول : أوجه التشابه بين جرائم السرقة و النصب وخيانة الأمانة
- الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة

المطلب الثالث : جريمة خيانة الأمانة وفق الأحكام الفقهية و التشريع الجزائري

- الفرع الأول : جريمة خيانة الأمانة وفق الأحكام الفقهية
  - ✓ البند الأول : أنواع الامانات وفق الأحكام الفقهية.
  - ✓ أول: أمانة العبادة

- ✓ ثانيا: أمانة الودائع
- ✓ ثالثا: أمانة الوظيفة
- ✓ رابعا : أمانة الولاية
- ✓ خامسا : أمانة حفظ النعم
- ✓ سادسا : امانة حفظ الجوارح
- ✓ البند الثاني : الجزاءات المقررة وفق المنظور الشرعي الفقهي

- الفرع الثاني : جريمة خيانة الأمانة وفق التشريع الجزائري

المبحث الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة وفق التسريع الجزائري

- المطلب الأول : الركن المادي

- الفرع الأول : الاختلاس و التبديد
- الفرع الثاني : محل الجريمة
- الفرع الثالث: تسليم الشيء

- ✓ البند الأول : عقد الايجار
- ✓ البند الثاني : عقد الوديعة
- ✓ أول : التسليم
- ✓ ثانيا: حفظ الوديعة
- ✓ ثالثا : الالتزام برد الوديعة عينا

✓ البند الثالث : عقد الوكالة

✓ البند الرابع : عقد الرهن

✓ البند الخامس: عقد العارية

✓ البند السادس : عقد القيام بعمل

- المطلب الثاني : الركن المعنوي

● الفرع الأول : عنصر المعنوي

● الفرع الثاني : عنصر الإدارة

- المطلب الثالث: الركن الشرعي

● الفرع الأول : العقوبات

✓ البند الأول : العقوبات الأولية

✓ البند الثاني : العقوبات التكميلية

● الفرع الثاني : الظروف المستعدة و الاعذار المخففة

✓ البند الأول : الظروف المسددة

✓ البند الثاني : الاعذار المخففة

الفصل الثاني: لجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة

المبحث الأول : جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض و في سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها

- المطلب الأول : جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

- الفرع الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

✓ البند الأول : التعريف اللغوي و الاصطلاحي لجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

✓ البند الثاني : التعريف القانوني لجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

- الفرع الثاني : اركان جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

- البند الأول : الركن المادي

- أول: ورقة موقعة على بياض

- ثانيا: تسليم الورقة على سبيل الأمانة

- ثالثا: فعل الخيانة

- البند الثاني: الركن المعنوي

- البند الثالث: الركن الشرعي

- أول: العقوبات الاصلية

- ثانيا: العقوبات التكميلية

- المطلب الثاني : جريمة خيانة الأمانة في سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها

- الفرع الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة في سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها
- البند الأول : تعريف السرقة في اللغة
- البند الثاني: تعريف السرقة في الاصطلاح الشرعي
- البند الثالث: تعريف السرقة القانوني
- البند الرابع : تعريف جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها
- الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها
- البند الأول : الركن المادي
- أول : محل الجريمة
- ثانيا: تقديم الورقة للمحكمة
- ثالثا: الاختلاس
- رابعا: الامتناع عن إعادة التقديم للورقة
- البند الثاني: الركن المعنوي
- البند الثالث: الركن الشرعي

المبحث الثاني: جريمة خيانة الأمانة في استغلال القصر

- المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة في استغلال القصر

- الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة استغلال القصر
- الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة استغلال القصر

- المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في استغلال القصر

- الفرع الأول : الركن المادي
  - ✓ البند الأول : قصور المجنى عليه
  - ✓ البند الثاني: التصرف الذي يستغل الذمة المالية للقاصر
  - ✓ البند الثالث: الاستغلال
  - ✓ البند الرابع: الضرر
- الفرع الثاني: الركن المعنوي
- الفرع الثالث: الركن الشرعي

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

فهرس

مقدمة

ان سياسة التجريم هي خط الدفاع الأول لمواجهة الجريمة و الحد من خطورة الفعل الاجرامي و اثاره السلبية على الفرد و المجتمع ، لذلك حاربت الشريعة الإسلامية و التشريع الجريمة وسعت الى الحد منها و من اخطارها عن طريق تجريم الأفعال بحسب جسامتها و خطورتها و ضررها على الفرد و المجتمع .

و جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة تشابك و تعقد المصالح و المعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني و الأخلاقي , من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص اخر و انتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي اودعت فيه .

ان عدم المام الكثير من الناس بمعنى خيانة الأمانة ، و العقوبة المترتبة على هذه الجريمة يجعل الكثير منهم يقعون فيها، فيبددون أموال الناس و ينتهكون حقوقهم بغير راذع في ظل ايتار المصلحة الخاصة على المصلحة العامة و غياب الوازع الديني و الأخلاقي ، فخيانة الأمانة تتعدد اشكالها و أنواعها فهي لا تقتصر على تبديد المال و اتلافه فقط بل تمتد لتشمل استخدام الشيء المؤتمن عليه في غير الهدف منه لخدمة أغراض معينة ، و بما يوقع ضررا على المالك كتسليم الوديعة أو العين

المستأجرة لشخص بصفته وكيلا باجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استخدامها في غرض معين لمنفعة المالك ، و يقوم الوكيل باستخدامها في غير ما خصصت له أو يبددها أو يتلفها .

كما أن لجريمة خيانة الأمانة أوجه تشابه و اختلاف مع الجرائم الواقعة على الأموال الأخرى كالسرقة و النصب و كذاك تتلازم جريمة خيانة الأمانة بجرائم أخرى تلحق بها كجريمة الأوراق الموقعة على بياض بتمام أركانها و توقيع العقوبة عليها ، إضافة الى جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها و كذلك جريمة استغلال القصر .

– تتبلور أهمية الدراسة في الكشف عن جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري و التفرقة بينها و بين الجرائم الواقعة على الأموال الأخرى . و كذلك تحديد الجرائم التي تتلازم معها و عقوباتها .

وذلك باتباع المنهج التحليلي بهدف تحليل بعض جرائم خيانة الأمانة في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري من جميع جوانبها :أنواعها ،أركانها،جزائها و الجرائم الملحقة بها والعقوبات المترتبة عليها إلا أننا واجهنا صعوبات منها قلة المراجع في التشريع الجزائري وكذلك ضيق الوقت.

الهدف من ذلك تبصير و توعية الناس بخطورة عدم المحافظة على الأمانة و ما يترتب عليها من جزاءات وفق الشريعة الإسلامية فضلا عن العقوبات التي يتعرض لها من يبدد الأمانة في التشريع الجزائري .

– تكمن إشكالية الدراسة في التعرف على جريمة خيانة الأمانة وفق الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري و ذلك من خلال توضيح أركانها و الأفعال الموجهة لتحققها .

و كذلك الصور الاجرامية التي تعد خيانة امانة و التي قد تتداخل مع بعض الجرائم الأخرى لم تبين الجرائم الملحقة بها .

الإشكال المطروح

–ما مفهوم جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ؟

–ما أنواع الامانات في الشريعة و التشريع ؟

–ما الأساس الشرعي لتجريم جريمة خيانة الامانة ؟

–ما أركان جريمة خيانة الأمانة

–ما هي الجرائم الملحقة بها

–ما العقوبات المترتبة على جريمة خيانة الأمانة

والاجابة على هذه التساؤلات قسمنا البحث الى فصلين :

الفصل الأول : الاطار القانوني لجريمة خيانة الأمانة

و فيه مبحثين :المبحث الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

المبحث الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة

اما الفصل الثاني : فسنتحدث عن الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة و قسمناه الى مبحثين :

المبحث الأول و فيه جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض و في سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها

أما المبحث الثاني: عن جريمة استغلال القصر

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة خيانة الأمانة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الأمانة

تعرف جريمة خيانة الأمانة على أنها اختلاس و تبديد لذا حثت عليها الشريعة الإسلامية و النصوص القانونية و جر منها و لكون الموضوع ذا أهمية بالغة سنتحدث عنها بالتعريف عن ماهيتها في المبحث الأول و الثاني ذكر أركانها و عقوباتها .

المبحث الأول : ماهية جريمة خيانة الأمانة

الأمانة في عرف المجتمعات الإسلامية لها مدلولات أوسع بكثير مما هو [1] منصوص عليه في قوانين العقوبات فقد ورد ذكرها في الكتاب الكريم و كذلك السنة الشريفة و ما ينص عليه القانون اليوم أهون بكثير من الصورة الراسخة في أذهان الشعوب و لهذا سنتطرق بتعريفها من الناحية اللغوية و الشرعية و كذلك القانونية في المطلب الأول و عن تمييزها بين جريمتي السرقة و النصب في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فسيكون عن جريمة خيانة الأمانة وفق أحكام الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري .

المطلب الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة

لجريمة خيانة الأمانة عدة تعاريف:

نتطرق في الفرع الأول إلى التعريف اللغوي لجريمة خيانة الأمانة و في الفرع الثاني التعريف الشرعي لخيانة الأمانة:

[1] منصور رحماني : القانون الجنائي للمال و الاعمال . دار العلوم للنشر و التوزيع . الجزء الأول . ب ت الجزائر 2012 ص 107

الفرع الأول : التعريف اللغوي لجريمة خيانة الأمانة

البند الأول : الخيانة

الخيانة/ خان : خونا و خيانة و مخانة [1]

و خان في كذا : أي أؤتمن فلم ينصح و أصل المعنى النقص و التفريط بالأمانة

البند الثاني : الأمانة[2]

الأمانة : ضد الخيانة

امن : أمانة : ضد خان فهو امين

امن : امن : صدقه و وثق به و اركن اليه فهو امن

الفرع الثاني : التعريف الشرعي لجريمة خيانة الأمانة

هي عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس [3]

و هي حبس مال ليس عليه بنية و منعه و عدم رده لأصحابه و جحده و الاستيلاء عليه

[1] المنجد في اللغة و الاعلام : دار المشرق طبعة جديدة و منقحة 39 . لبنان 2002م ص 9

[2] محمد الهادي اللحام , محمد سعيد زهير علوان قاموس لغوب عام . دار الكتب العلمية . الطبعة 03 بيروت 2008 ص 7

[3] بن حيان . ابوا عبد الله محمد بن يوسف بن على , البحر المحيط الجزء 2 . مطبعة السعادة ب ت 1908. ص 49

و هذا ما جاء في نصوص القران الكريم كقوله تعالى في سورة الانفال "" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ""[1]

و كذلك في سورة النساء

"".. إِنَّاللّهَيَأْمُرُكُمْأَنتُؤدُّواْالأَمَانَاتِإِلَىأَهْلِهَاوَإِذَاحَكَمْتُمبَيْنَالنَّاسِأَنتَحْكُمُواْبِالْعَدْلِ."" [2]

الفرع الثالث : التعريف القانوني لخيانة جريمة الأمانة:

هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون[3] عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد و ذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته

وقد وردت جريمة خيانة الأمانة في النص المادة 376 ق ع الجزائري حين جاء في نصها "" كل من اختلس أو بدد بسوء نيه أوراقا تجارية [4] أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن سلمت اليه على سبيل الاجارة أو الوديعة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها أو تقديمها أو لأستعمالها أولاستخدامها في عمل معين و ذلك اضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة . و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 الى 20000دج

[1] سورة الانفال الاية 27

[2] سورة النساء الاية 58

[3] منصور رحماني القانون الجنائي للمال و الاعمال . دار العلوم للنشر و التوزيع . الجزء الأول ب ت الجزائر 2012 ص 108

[4] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن ق العقوبات جريدة رسمية عدد 15

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14. و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر .

و كل ذلك دون الاخلال بما نصت عليه المادتان 158و 159 المتعلقاتان بسرقة النقود و الأوراق التجارية و المستندات و الاستيلاء عليها من المستودعات العمومية

المطلب الثاني : علاقة جريمة خيانة الأمانة ببعض الأنظمة المشابهة

تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمتي السرقة و النصب في بعض الصفات كما تشترك معها في صفات أخرى

الفرع الأول . أوجه التشابه بين جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة

تشترك جريمة خيانة الأمانة مع هاتين الجريمتين [1] في أن جميعها تقع على مال منقول حيث يتم نقل حيازة المال من مالكه الأصلي إلى المتهم ، و تشترك خيانة الأمانة مع النصب في وجود تسليم أرادي من الضحية الى المتهم و ان كان هناك اختلاف في سببه حين يكون السبب في النصب هو التدليس الذي يعيب الإرادة بينما يكون السبب في خيانة الأمانة هو العقد ، بينما لا يكون هناك تسليم في جريمة السرقة و انما يوجد انتزاع و اختلاس ينتفي معه وجود الإرادة.

[1] منصور رحماني . المرجع السابق ص 108

-وكذلك موضوع الحق المعتدى عليه في جريمة السرقة هو الأموال فحسب أما في جريمتي النصب و خيانة الأمانة فنجد بالإضافة الى الأموال الثقة التي تربط بين الأمين و المؤتمن في جريمة خيانة الأمانة ، و ثقة الضحية في الجاني بالنسبة لجريمة النصب .

و كذلك موضوع التقارب الدي يجمع بين جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة كان السبب في دمجها في جريمة واحدة تدخل في كافة صور اغتيال المال

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة

كان المشرع الفرنسي في سنة 1810 هو الذي استحدث التفرقة بين جرائم السرقة و النصب و اساءة الائتمان تحت تأثير أفكار الثورة الفرنسية التي منها المناداة بتحديد سلطة القاضي التقديرية [1]

و مع أن هذه الجرائم جميعها تستهدف الاعتداء على الملكية الا أن نوع الوسيلة المستخدمة في ارتكاب كل منها مختلف .

فالسرقة و هي اخذ مال الغير المنقول دون رضاه ، لا يقتصر الاعتداء فيها على حق الملكية ، و لكنها تشكل أيضا اعتداء على الحيازة اذ تتم جريمة السرقة بالاستيلاء على مال الغير عن طريق انتزاعه من حيازة صاحبه بغير رضاء هذا الأخير و جوهر السرقة هو أخذ المال خلسة من حائزه الا أن ذلك لا يعني الاستلاء على هذا المال في الخفاء دائما اذ يمكن أن يتم الاستيلاء على المال في الخفاء ، كما يمكن أن يقع هذا الاستيلاء في حضره صاحب المال أو حائزه فقد يتم فعل الاخذ على

[1] محمد سعيد نمور،.شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الجزء الثاني،- الطبعة الاولى الأردن 2010.ص16

حين غرة منه و بدون رضائه . كما قد يتم اختلاس المال باستعمال العنف أو الاكراه الذي يوقعه الجاني على حائز المال فيأخذه عنوة و اقتدارا أي رغما عنه. و السارق في كل الأحوال يدخل في حيازته مالا لم يكن أصلا في حوزته هو .

أما في جريمة النصب فان وسيلة الاستيلاء على مال الغير تختلف اذ أن جوهر الاحتيال هو أن يستولي الجاني على مال مملوك للغير برضاء من صاحبه الا أن هذا الرضا يشوبه عيب البطلان بسبب ما استعمل من ضروب الغش و الخداع بحق المجني عليه فالجاني في جريمة النصب لا يقوم بانتزاع المال من حيازة صاحبه بغير رضاه . كما هو الحال في جريمة السرقة و انما يقوم الجاني بحمل المجنى عليه على تسليم

المال اليه طواعية و لكن تحت تأثير الحيلة و الخداع و من هنا فان النصب ليس اعتداء على الملكية فحسب و لكنه أيضا اعتداء على حرية الإرادة و سلامتها

و بالنسبة لجريمة إساءة الائتمان فإنها تفترض سبق تسليم الشيء محل الجريمة الى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة . فيقوم الجاني بالإخلال بالثقة التي وضعت فيه [1] و هذه الجريمة أي خيانة الأمانة تنطوي على عدوان ملكية الغير ،كما تنطوي على الاخلال بالثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني حين سلمه ماله على سبيل الأمانة ، فأنكر حق ملكية المجني عليه على هذا المال ، و تصرف الجاني فيه تصرف المالك و هو بذلك يكون قد استولى على مال للغير كان في حوزته أصلا . فاغتال

[1] محمد سعيد نمور، نفس المرجع السابق ص 17

هذا المال غدرا بمن ائتمنه عليه . فالتسليم في جريمة إساءة الائتمان هو أمر مفترض و سابق على وقوع الجريمة و تم بناء على عقد من عقود الأمانة .

المطلب الثالث : جريمة خيانة الأمانة وفق الأحكامالفقهية و التشريع الجزائري

في هذا المطلب سنتحدث في الفرع الأول على جريمة خيانة الأمانة وفق أحكام الشريعة الإسلامية و التطرق إلى أنواعها و جزائها و في الفرع الثاني سيكون حول جريمة خيانة الأمانة وفق التشريع الجزائري

الفرع الأول : جريمة خيانة الأمانة وفق الأحكام الفقهية

الأمانة هي أداء ما ائتمن عليه الإنسان من الحقوق و هي ضد الخيانة و هي من أنبل الخصال و أشرف الفضائل و أعز المآثر بها يحرر المرء الثقة و الإعجاب و ينال النجاح و الفوز و كفاها شرفا أن الله تعالى مدح [1] المتحلين بها كونها صفة جميع رسل الله تعالى باتفاقهم على قول جملة واحدة "" اني لكم رسول امين ""

و قال الله تعالى "" وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ""[2]

و ضدها الخيانة : و هي غمط الحقوق و اغتصابها و هي من ارذل الصفات و أبشع المذام و لذلك جاءت الآيات حاثة على التحذير من الخيانة كقوله تعالى ""يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ

[1] عبد الله سعدون السمري . مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه . خيانة الأمانة في تاريخ الحضارة الإسلامية جامعة للمدنس العالمية السعودية 2010 ص 12

[2] سورة المؤمنون الاية 8

وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"" [1] و التحلي بالامانة كون هذه الأخيرة لها منزلة عظيمة عند الله تعالى و هذا ما جاء في قوله "إِنَّاعَرَضْنَاالأَمَانَةَعَلَىالسَّمَاوَاتِوَالأَرْضِوَالْجِبَالِفَأَبَيْنَأَنيَحْمِلْنَهَاوَأَشْفَقْنَمِنْهَاوَحَمَلَهَاالإِنسَانُإِنَّهُكَانَظَلُومًاجَهُولا [2]""

و قد بينت الشريعة الإسلامية ما للخيانة من أثر في الدنيا و الاخرة في آيات كثيرة و كذلك صفات المؤمنين الحقيقيين و ضمن تبشيرهم بالفلاح و النجاة في الاخرة . و بعد بيان أهمية العبادات من صلاة و زكاة و الابتعاد عن اللغو و الكلام الفارغ و الملفت للنظر أن الامانات ذكرت بصورة الجمع و هي إشارة الى أن الأمانة لها أنواع و أشكال مختلفة [3]

و الكثير من المفسرين ذكروا ان مفهوم الأمانة في هذه الآيات لا يقتصر على الأمانة المالية بل يشمل الامانات المعنوية كالعبادات و الودائع و النعم الالهية وغيرها .

البند الأول : أنواع الأمانات وفق الأحكام الفقهية

الأمانة كلمة واسعة المفهوم تدخل فيها أنواع كثيرة منها :

أولا : أمانة العبادة

[1] سورة الانفال الاية 27

[2] سورة الأحزاب الاية 72

[3] عبد الله سعدون الشمري . المرجع السابق ص 47

فمن الأمانة أن يلتزم المسلم بالتكاليف فيؤدي فروض الدين كما ينبغي و يحافظ على الصلاة و الصيام و بر الوالدين و غير ذلك من الفروض التي يجب أدائها بأمانة و تشمل هذه الأخيرة كل ما استودعك الله و أمره و امرك بحفضه [1]

و الامانات تعم أيضا جميع الواجبات على الانسان سواء كان واجبا عليه ابتداء و هو ما يتساوى فيه الناس من حقوق الله تعالى على عباده كالصلاة و الصيام الزكاة و الحج و غيرها أو كان واجبا لسبب من الأسباب من حقوق الله تعالى .-كالكفارة و التدور و عن أبي الدرداء –رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) "" خمس من جاء بهن يوم القيامة مع ايمان دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن و ركوعهن و سجودهن و مواقيتها، و أعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها)

أمانة العبادات هي كل ما افترض الله على العبادة ، كالصلاة و الزكاة و الصيام و الطهارة و غيرها من العبادات و هي كذلك تشتمل الانتهاء عما نهى الله عباده عن اقتحامه من المحرمات فالبصر امانة لا يجوز اطلاقه في محارم الله ، و السمع أمانة لا يسمع بها ما حرم الله ، و القلب امانة لا يودع فيه من العلم الا ما يرضي الله كما قال تعالى "" وَلاَتَقْفُمَالَيْسَلَكَبِهِعِلْمٌإِنَّالسَّمْعَوَالْبَصَرَوَالْفُؤَادَكُلُّأُوْلَئِكَكَانَعَنْهُمَسْؤُولاً""[2]

[1] أحمد على المقريزي : مختصر كتاب الوتر تحقيق إبراهيم محمد على . محمد عبد الله مكتبة المنار الجزء الأول ب ت الأردن ص 32

[2] سورة الاسراء الاية 36

هذه هي امانة العبادات التي كلف الله عباده بحملها و أدائها فمن أداها فله الكرامة و من قصر فيها استحق الغرامة . و اعظم أمانة هي امانة الايمان و التوحيد لله عز و جل فقضية التوحيد هي المحور الذي تتمركز عليه [1] عقيدة الانسان و تدور حوله التكاليف جميعها .

ثانيا :أمانة الودائع

أن الأمانة المالية هي الودائع التي تعطي للإنسان ليحفظها لأهلها فمن لم يؤد الوديعة فانه لم يؤد الأمانة و مسؤول عن ذلك . و كذلك حق الاجير لدى [2] من استعمله عليه أداؤها و هذه من اعظم الامانات فمن هضم حق خادم أو عامل من أجرته فليسمع هذا الوعيد من العزيز المجيد . قال النبي صلى الله عليه و سلم فيما يرويه عن ربه تبارك و تعالى قال رسول الله "" ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : رجل اعطى بي ثم غدر ، و رجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه و لم يعطه اجره ""[3]

ثالثا : أمانة الوظيفة

[1] عبد الله سعدون الشمري مذكرة لنيل شهادة خيانة الأمانة في تاريخ الحضارة الإسلامية السعودية 2010 ص 49

[2] عبد الله سعدون الشمري نفس المرجع ص 50

[3] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الباخاري، دار الريان للتراث، ب.ت، ، 1986،ص227

فمن استأجر لأداء عمل فلا بد من أدائه على ما اشترط عليه فالمسلمون[1] على شروطهم اذا وافقت الشرع . كما قال النبي صلى الله عليه و سلم "" المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلال أو أحل حراما ""

و قد أمر الله تعالى بالوفاء بأمانة العقود فقال تعالى في أول كلمات سورة المائدة ""يا أيها الذين امنوا اوفوا بالعقود "" فمن و كل اليه عمل مقابل اجر أو راتب فعليه بالوفاء و أداء ما وكل اليه كما ينبغي و الا فانه لم يؤد الأمانة

ان من صفات المؤمنين التي مدح الله أهلها و اثنى عليهم : حفظ العهود و العقود و مراعاتها و الوفاء بها كما جاء في قوله تعالى "" يا أيها الذين امنوا اوفوا بالعقود"" كما يتبين لنا في قوله تعالى بأن الوفاء بالعقود و العهود عام يشمل عهود الايمان و القران و العقود التي يتعاقدها الناس بينهم كعقد الحلف وعقد الشركة وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين و غيرها من العقود .

ان كلا من العقد و العهد يسال عنه صاحبه يوم القيامة وقد أخبر الله ان سر ما يدب على وجه الأرض هم الذين كفروا فالكفار كلما عاهدوا عهدا نقضوه و كلما أكدوه بالإيمان نكتوه ,

رابعا :الأمانة في الولاية

[1] عبد الله سعدون الشمري المرجع السابق ص 51

4سورة المائدة الاية 1

فكل من ولاه الله تبارك و تعالى أمرا من أمور المسامين فهذه أمانة مسؤول عن أدائه : هل أقام شرع الله فيهم؟ هل عدل بينهم[1] ؟ هل حفظ مال المسلمين ؟ هل أمرهم بالمعروف و نهاهم عن المنكر ؟ هل وسد الامر الى اهله؟ فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل الذي سأله عن الأمانة كيف اضاعتها ؟

قال : اذا اوسد الامر الى غير اهله بل ان امانة رعاية ما أسترعانا الله تشمل كثيرا من الناس كالوزير في وزارته و القاضي في قضائه و الرجل في أهله و حتى العبد في مال سيده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "" الا كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته ""

و قد اشتمل الحديث على جانب كبير من ذلك بحيث ألقى المسؤولية على كل مكلف فيما هو تحت رعايته ، وبالتالي حمله أثم التقصير [2] في رعاية ما استرعاه الله عليه و فصل فيما بين ذلك بذكر أربعة: بذكر الامام ، و الرجل على أهل بيته ، و المرأة في بيت زوجها ، و الرجل في مال أبيه وهذا كنموذج أو مثال لمن عليه الرعاية .

خامسا :الامانة في حفظ النعم

فالمال أمانة لا يصرف الا في مصارفه الشرعية [3] التي فيها مصلحة الدين و الدنيا ، و قد نهينا عن الاسراف و التبذير كما قال تعالى : ""وَكُلُواوَاشْرَبُواوَلَاتُسْرِفُواإِنَّهُلَايُحِبُّالْمُسْرِفِينَ""[4] وقال في وصف

[1] أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي : جامع العلوم و الحكم . دار المعرفة . الجزء الأول ب ت بيروت 1987 ص 422

[2] أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي نفس المرجع ص 433

[3] عبد الله سعدون الشمري. المرجع نفسه ص 67

[4] سورة الأعراف الايه 31

عباده المؤمنين ""و الذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يفتروا وكان بين ذلك قواما"" و الصحة أمانة فلا يجوز توجيهها في المحرمات ولا المخاطرة بها ، و تعريض الجسم للتلف بتعاطي المخدرات أو غير ذلك من أسباب هدر أمانة الصحة .

سادسا:الأمانة في حفظ الجوارح

على المسلم ان يعلم أن الجوارح و الأعضاء كلها أمانات يجب عليه أن يحافظ عليها ، و لا يستعملها فيما يغضب الله [1] سبحانه وتعالى، فالعين امانة يجب عليه أن يغضها عن الحرام و كذلك الاذن أمانة يجب على المسلم أن يجنبها سماع الحرام و اليد أمانة و الرجل أمانة و القلب من الشهوات ....و هكذا.

البند الثاني : الجزاءات المقررة وفق المنظور الشرعي الفقهي

عند رجوعنا الى القران الكريم و الروايات نرى توكيدا كبيرا على الحياة الاخروية .[2]

و من يختلس أو يبدد بسوء نية فهو خائن للأمانة و هو أن شعر باللذة بهذا بهذا الفعل الا أنه سيعذب في عالم الاخرة بعذاب شديد وقد يبقى في جهنم مئات السنين لخيانته للأمانة .

مع أن الانسان لا يحتمل عذاب نار الدنيا فكيف يحتمل البقاء في عذاب الاخرة و الذي عبر عنه القران "لايَمُوتُفِيهَاوَلايَحْيَى""[3]

[1] عبد الله سعدون الشمري المرجع نفسه ص 68
[2] عبد الله سعدون الشمري المرجع السابق ص 21
[3] سورة الأعلى الاية 13

و كذلك جاء الجزاء على أنه كلما تنضج الجلود تبدل بغيرها و ذلك ليذوقوا العذاب و هذا يبين لنا أهمية عالم الآخرة اذ أنه العالم الذي ستؤول اليه "" و ان الدار الآخرة لهي الحياة لو كانوا يعلمون "" فالإنسان في الدنيا لن يلبث الا فترة زمنية محدودة و المصير عالم الآخرة اذ هي الحياة الخالدة التي يطمح اليها الانسان .

الفرع الثاني : جريمة خيانة الأمانة وفق التشريع الجزائري

-بعد استقلال الجزائر سنة 1962، استمر العمل بالتشريع الفرنسي الساري و استفحال ظاهرة الاجرام الاقتصادي في المجتمع و عجز هذا القانون ، اعتمد قانون أخر رقم 159/66 و كان هذا القانون بدوره غير كاف بسبب ضعف بعض الجزاءات التي يتضمنها فجاء القانون رقم 82-04المورخ في 13 فبراير 1982[1]

ليعالج تلك النقائص في القسم المتعلق بجريمة خيانة الأمانة وذلك بأضافته المادتين 380و 381

تم صدر القانون رقم 01-09 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 الذي أضاف المادة 382 مكرر

---

1 قانون رقم 159/66 المؤرخ في 8يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد
2 القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1983 المتضمن قانون عقوبات جريدة رسمية عدد 7
3القانون رقم 01-09 المؤرخ 1-09 المؤرخ في26 يوليو2001 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 34

و بعد ذلك صدر القانون 06-23 سنة 2006 و الذي هو كذلك أضاف نص المادة 382 مكرر 1[1]

المبحث الثاني : أركان جريمة خيانة الأمانة وفق التشريع الجزائري

تتحقق جريمة خيانة الامانة بتوافر أركانها الثلاثة : الركن المادي بفروعه الثلاث و الركن المعنوي وكذلك الركن الشرعي

المطلب الأول :الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر و هي الاختلاس أو التبديد و محل الجريمة و تسليم الشيء

الفرع الأول : الاختلاس أو التبديد

[4]القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 84

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها و يرهن ردها لصاحبها ويحتفظ بها [1]

أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي ائتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن مثل الميكانيكي الذي يبيع السيارة المسلمة له للإصلاح و كذا الموثق الذي يتخلى عن الوثائق التي استلمها بصفته هذه .

و من قبيل تبديد الشيء من يتخلى عن سيارة مسلمة له على سبيل عارية الاستعمال و يتركها في الطريق العمومي و في كلتا الحالتين الاختلاس و التبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من مؤقتة الى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك و التخريب و البيع...الخ

أما الاستعمال المفرط فيه ، فلا يعد تحويلا ما لم تكن هناك نية واضحة لتبديد الشيء أو تحويله هذا ما قضى به في فرنسا

كما لا يعد تبديدا ولا اختلاسا التأخر في رد الشيء المؤجر وهكذا قضي في فرنسا بعد قيام خيانة الأمانة في حق من استأجر سيارة و تأخر في ردها

الفرع الثاني : محل الجريمة

يجب ان يكون مالا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة الا على مال منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376ق ع [1] و هي:

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص ,دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع . الجزء الأول طبعة 2003 الجزائر 2003 ص 362-361

الأوراق التجارية ، النقود ،البضائع، الأوراق المالية ، المخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف"" أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو ابراء""

و يفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية ، فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما أو ابراء لا يعد خيانة أمانة حتى و لو كانت له قيمة اعتبارية [2]

و لا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة أو مادة مخدرة أو اؤتمن عليها يعد خائنا للأمانة ، أما العقار فلا تكون الخيانة محل لخيانة الأمانة فلا يعد خائنا للأمانة المستأجر الذي لم يرفع يده على الأرض بعد انقضاء مدة الايجار في حين تعد منقولات في نظر القانون الجزائي العقارات بالتخصيص كالجرارات مثلا و العقارات بحكم الاتصال اذا فصلت عن المال الثابت كالأبواب و النوافذ .

الفرع الثالث: تسليم الشيء محل الأمانة

تفترض خيانة الأمانة تسلم الشيء و لا ترتكب الجريمة اذا لم يحصل التسليم ، وهكذا لا يعد مرتكبا لخيانة الأمانة [3] المستأجر الذي يبيع القش الناتج من الزراعة مع أنه ملزم باستعماله في تسميد الارض لا لسبب الا لأنه لم يستلم القش من المؤجر.

---

[1] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15

[2] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 362-363

[3] 10:30/2016 /4/10 الاحدwww .Djelfa .info/vb/Showthread/php./ ?t=57045

ولكن يشترط أن يحصل التسليم لحركة مادية ينتقل بها الشيء يدا بيد من الضحية المتهم ، فقد يحصل التسليم من شخص اخر لوكيل أو الخادم أو موظف البريد ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة ويكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها الى صاحبها كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري وكلها عقود أمانة ويشترط أن يتم التسليم بناءا على عقد من العقود الواردة في المادة 376[1] ق ع على سبيل الحصر

-لذلك كان من الضروري اثراء هذا البحث بالتعرض لهذه العقوبة

البند الأول : عقد الايجار

عرفته المادة 467[2] من القانون المدني الجزائري بأنه عقد "يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل ايجار معلوم"

كما عرفت المادة 558 من القانون المدني المصري عقد الايجار بأنه "" عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه [3] أن يمكن المستأجر من الانتفاع يشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم و هو من العقود المسماة التي تقع على منفعة الشيء لا على عينه ، و هو بذلك لا يرد الا على الأشياء الغير قابلة للاستهلاك لأن المؤجر يلتزم برد الشيء المؤجر بعينه بعد مدة معينة . فمن استأجر سيارة لمدة سوم مثلا فباعها أو تعمد اتلافها أو بيع بعض أجزائها يرتكب الجريمة ، أما عدم اعادتها الى المؤجر في الميعاد المتفق عليه فلا تقع به الجريمة و المؤجر ان يطالب بأجر إضافي نظير التأجير .

[1] قانون رقم 9-1 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15

[2] القانون رقم 5-10المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن للقانون المدني جريدة رسمية عدد 44

[3] منصور رحماني القانون الجنائي للمال و الاعمال دار العلوم للنشر و التوزيع الجزء الأول ب ت الجزائر 2012 ص 112-113

البند الثاني: عقد الوديعة

هو عقد يلتزم به شخص المودع اليه أن يتسلم شيئا من شخص اخر هو المودع ليحفظه بأجر أو بغير أجر لمدة محددة أو غير محددة [1] ثم يرد الشيء نفسه عند انتهاء الوديعة و نجد أن القانون المدني قد عرفه في المادة 590" بأنه عقد يسلم لمقتضاه المودع شيئا منقولا الى المودع لديه على ان يحافظ عليه لمدة [2] وعلى أن يرده عينا "

و يعني ذلك أن للوديعة عناصر ثلاثة تقوم عليها هي:

أولا : التسليم :

تسليم مال منقول [3] الى اخر و لا يلزم ان يكون التسليم حقيقيا فيجوز ان يكون اعتباريا مثل البائع الذي يختلس جزءا من البضاعة المباحة التي بقيت في حيازته على سبيل الوديعة بعد أن أنتقلت ملكيتها الى المشتري فالبائع هنا يعتبر مبددا للوديعة و في هذا الصدد قضي في فرنسا بقسام الجريمة في حق تاجر أعاد بيع البضاعة بعدما باعها لمشتر سابق فتركها في محله

ثانيا : حفظ الوديعة

يجب أن يكون الشيء قد سلم[4] بقصد حفظه فيتعين أن تكون حيازته المؤقتة قد انتقلت الى المودع لديه ، فاذا لم يكن قصد المتعاقدين نقل الحيازة المؤقتة و انما مجرد تمكين اليد العارضة فلا وديعة و لا خيانة أمانة

[1] منصور رحماني نفس المرجع ص 113

[2] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 44

[3] أحسن بوشقيعة المرجع السابق ص 364

[4] عبد الحميد المنشاوي.، جرام خيانة الأمانة، دار الجامعة الجديدة للشر، ب ت، الإسكندرية، 2005 ص 25

فمن اختلس شيئا سلم اليه ليفحصه أو كتابا ليطلع عليه في حضره صاحبه لا يعد فعله خيانة أمانة بل سرقة

ثالثا: الالتزام برد الوديعة عينا

أن يكون هناك التزام من المودع لديه برد الشيء عينا ولذلك فان من تسلم شيئا لحفظه مع الاذن برد مثيله لا يقوم [1] بهذا عقد الوديعة القانونية الكاملة التي نتحدث عنها و تتجلى هذه الصورة في النقود التي تودع في البنوك حيث لا يطالب البنك بردها عينا ما لم تكن نقودا نادرة لا مثيل لها و انما يرد قيمتها فاذا عجز عن ذلك بسبب الإفلاس مثلا لا يرتكب جريمة الخيانة و كذلك فان وضع مواد البناء عند اخر على أن يرد مثيلها لاحقا فتتصرف فيها ثم عجز عن الرد لا يرتكب الجريمة ، فهذا التصرف بينهما يعتبر قرضا لا عقد وديعة أو هو وديعة ناقصة.

البند الثالث: عقد الوكالة

عرفها القانون المدني الجزائري في المادة 571 على أنها "الوكالة أو الانابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا اخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه"[2]

معنى ذلك أن الوكيل يتسلم أموالا للقيام بعمل ، يتصرف بها لحساب موكله و قد حمى القانون الجنائي ملكية الأموال [1] التي تسلم الى الوكيل باعتبار ان حيازته للأموال ليست الا حيازة ناقصة، لا تخوله حق التصرف بها كما يتصرف المالك بملكه .

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 113

[2] القانون رقم 5-10المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن للقانون المدني جريدة رسمية عدد 44

و الأموال المحمية هي الأموال التي تسلم الى الوكيل بصفته وكيلا ونيابة عن الموكل ، فكل ما دخل حيازته على هذا الأساس يعد محل للجريمة بحاله اذا ما تصرف به الوكيل بالتبديد أو الاختلاس ، وتدخل ضمن مفهوم الأموال المحمية

كل المزايا المالية التي تحصل عليها الوكيل وكانت قد ألت اليه بناء على عقد الوكالة و مثال ذلك : أن يبيع الوكيل مال مملوك للموكل بسعر يزيد عن السعر الذي حدده الموكل فيستغل هذه الفرصة و يستولي لنفسه الزيادة ولكن اهمال الوكيل أو تقصيره لا يعني أنه دخل بعقد الوكالة وارتكب جريمة خيانة الأمانة كأن يشتري الوكيل شيئا لحساب موكله بثمن يفوق ثمن مثله أو باع مالا لحساب موكله بأقل من ثمن المثل و تتعدد مصادر الوكالة فقد تكون وكالة تعاقدية أو قانونية أو قضائية مجانية أو بمقابل صريحة أو ضمنية عامة أو خاصة مباشرة أو غير مباشرة

البند الرابع : عقد الرهن

نصت عليه المادة 948 من القانون المدني الجزائري "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم الى الدائن أو الى اجنبي يعينه المتعاقدان ظن شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينا يخوله [2]حبس الشيء إلىان يستوفي الدين و ان يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة في ان يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون "

[1]عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ت ،الجزائر، 1998،ص 274-275

[2]القانون رقم 5-10المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن للقانون المدني جريدة رسمية عدد 44

الرهن المقصود هنا هو الرهن الحيازي دون الرهن الرسمي و الرهن الحيازي الذي يعد من عقود الأمانة هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضمانا لحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعضه بالتقدم على سائر الدائنين، وعقد الرهن من العقود العينة التي لا تتم الا بالقبض و يشترط في المال المرهون رهنا حيازيا أن يكون مقدورا على تسليمه عند الرهن وصالحا للبيع.

ويكون الشيء المرهون في حيازة الدائن [1] المرتهن، ويقع عليه الالتزام بالمحافظة على هذا الشيء ورده الى المدين الراهن بعد أن يستوفي كامل حقه .

و بناءا عليه فان الدائن المرتهن اذا اتصرف في الشيء المرهون بأن باعه أو عرضه للبيع كان فعله هذا من قبيل إساءة الائتمان ، لأن يد الدائن المرتهن على المال المرهون هي يد امانة . كما يعد إساءة للأمانة قيام الدائن المرتهن ببيع المصوغات أو الأسهم التي كان قد تسلمها على سبيل الرهن و كذلك الحال اذا اختلس الدائن المرتهن الشيء المرهون أو بدده . فيكون خائنا للأمانة ,

و تطبيقا لذلك قضي في فرنسا بأن من يتسلم كمبيالة على سبيل الرهن ثم يطرحها للتداول بتظهيرها يعد مرتكبا لجريمة إساءة الائتمان .

وليس هناك ما يمنع من رهن النقود رهنا حيازيا فاذا كان عقد الرهن يقضي بعدم جواز تصرف المرتهن بهذه النقود فان حيازته لها تكون على سبيل الأمانة و تبديده إياها يعد خيانة امانة.

البند الخامس: عقد العارية

[1] محمد سعيد منصور .، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال ،دار الثقافة للنشر و التوزيع الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ،عمان 2010 ص 368-369

اذا تعلقت جريمة خيانة الأمانة بعقد العارية و هو العقد المنصوص عليه بالمادة 538 من القانون المدني الجزائري و الذي بمقتضاه يلتزم المعيران يسلم المستعير شيئا غير قابل للمستهلك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال ""[1]

و يتوقف الرد هنا على الانتهاء من الاستعمال و هو أمر يتحدد اما بمدة معينة أو باستفاء غرض معين و تجدر الإشارة اليه في هذا المقام هو أن المشرع تكلم عن عارية الاستعمال لتمييزها عن عارية الاستهلاك ذلك أنه لو أنصبت العارية على شيء يستهلك بالاستعمال فلا نكون بصدد عقد من العقود التي تتحقق بها جريمة خيانة الأمانة .هذا أو انتهاك عقد العارية هو العنصر المكون لجريمة خيانة الأمانة و اثبات قيام هذا العقد من عدمه مرجعه احكام الاثبات الواردة بالقانون المدني

البند السادس : عقد القيام بعمل

و يقصد به من يتسلم شيئا للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره . وقد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقد مقاولة أو عقد عمل كالميكانيكي الذي يتسلم سيارة لإصلاحها[2]

وقد يكون العمل بدون مقابل كالصديق الذي يتطوع لإصلاح سيارة صديقه . و في الحالتين يقع العامل الاجير أو المتبرع تحت طائلة المادة 376 ق ع

اذا اختلس الشيء الذي ائتمن عليه سواء اختلس الشيء كله أو جزء منه فقط

[1] نصر الدين مروك . محاضرات في الاثبات الجنائي ,دار هومة للطبع و النشر , الجزء الأول ب ت 2007 ص 482

[2] أحسن أبو سقيعة، المرجع السابق ،ص 366-367

كما يرتكب خيانة أمانة الناقل الذي يمتنع عن تسليم الشيء المسلم له في اطار عقد نقل (عقد القيام بعمل باجره) و من ثم لا يجوز له التحجج بحق الاحتجاز كما قضي في فرنسا

المطلب الثاني : الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة توافر عنصرين :

عنصر العلم و عنصر الإرادة الى جانب شرط الضرر

الفرع الأول : عنصر العلم

يتطلب الركن المعنوي في هذه الجريمة توفر القصدين العام و الخاص ، و مؤدي القصد العام هو اتجاه إرادة المتهم الى تغيير نوع [1]الحيازة أو بتبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة لها , وأما القصد الخاص الذي عبر عنه القانون باستعمال عبارة "بسوء نية أضرار بمالكيها..." فيكون بنية الأضرار بالضحية .

و بناءا على ما تقدم فيجب أم يكون عالما بجملة من الأمور :

أولها : أن يكون عالما بأن المال الذي يتصرف فيه انما هو ملك لغيره وأن حيازته لذلك المال هي حيازة ناقصة ،فإذا اعتقد أن المال ملك له فلا تقع الجريمة إذا تصرف فيه بالتبديد . فإذا تصرف المتهم في المنقول معتقدا انه اهدي إليه و لم يقدم إليه كعارية فلا يرتكب جريمة .

[1]منصور رحماني، المرجع السابق، ص 121

ثانيها : أن يكون متوقعا حصول ضرر للمؤتمن جراء تصرفه فإذا لم يكن متوقعا ذلك فلا تقع الجريمة فمن ائتمن على بيع شيء فسلمه لمشتر من أجل معاينته فبدده لا يتحمل المؤتمن مسؤولية الجريمة .

الفرع الثاني عنصر الإرادة

تعد العنصر الثاني في القصد الجنائي وهو توجه الإرادة الى فعل الاختلاس أو التبديد فاذا كان فعله قد تم نتيجة اكراه فلا تقع فمن استعار [1] ثورا للحرث فأصيب بمرض خشي معه المستعير أن يموت فبادر الى ذبحه لا يتحمل المسؤولية الجزائية . فلم تكن له نية الاضرار وانما كانت نيته تجنب المعير خسارة أكبر .

واذا أضاع الأمين الأمانة بغير تقصير منه فلا يرتكب الجريمة لغياب سوء النية أما اذا انكر استلام الأمانة ولما رفع أمره الى القضاء ابدى استعداده لردها يرتكب الجريمة لأن الجريمة تكون قد تمت .

و تمام الجريمة يكون بإثبات السلوك الاجرامي ولو كان المؤتمن لا يعلم ذلك . اما احتساب التقادم فلا يتم الا من وقت المطالبة بإرجاع الأمانة فالمتهم قد يعمل الى الاختلاس و التبديد من وقت استلامه للأمانة ، واذا كانت المدة المحددة لإرجاعها أكثر من المدة المقرر للتقادم فذلك يعني أن الجريمة تتقادم دون أن لعلم المؤتمن الضحية بالجرم الذي وقع [2]عليه وذلك مجانب للنمطق

شرط الضرر :

[1] منصور رحماني، المرجع السابق ،ص 121-122

[2] المرجع نفسه ص 122

لم يشترط القانون أن يصيب الجاني نفعا شخصيا من اختلاسه أو تبديده للشيء المودع لديه ، ولكن القانون [1]اشترط أن يكون في اختلاس الأشياء أو تبديدها ضرر لمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها ، وهذا يعني أن هناك ضحية وقع عليها ضرر ما من فعل الجاني ، فالضرر ركن لازم لقيام الجريمة وان كان لا يشترط تحقق الضرر فعلا اذا يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع أو حتى ممكن الوقوع

ولا يمكن الاحتجاج بأن الضرر لن يقع لأن الأمين (الجاني) مليء ولذا فهو قادر على الرد ، كما أنه لا مجال للقول بأن الضرر لن يتحقق اذا ما سارع الجاني بعد وقوع الجريمة الى رد الشيء المختلس وحتى قبل اخطاره حتى ولو وافق أطراف العقد على ذلك .

المطلب الثالث : الركن الشرعي

يتحدث هذا المطلب في الفرع الأول عن العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية و الفرع الثاني عن ظروف المشددة و الأعذار المخففة.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية

تناولنا في هدا الفرع العقوبات الأصلية في البند الأول وكذلك العقوبات التكميلية في البند الثاني

البند الأول : العقوبات الأصلية

[1]عبد الله سليمان . المرجع السابق ص 281

جاء في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على انه [1] : يعاقب على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 الى 20000دج

البند الثاني: العقوبات التكميلية

وهي نفس العقوبات المقررة لجريمة السرقة وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية و المنع من الإقامة لمدة سنة [2] على الأقل و خمس سنوات على الأكثر وهي عقوبات جوازية

الفرع الثاني: الظروف المشددة و الأعذار المخففة

تناولنا في البند الأول الظروف المشددة و في البند الثاني الأعذار المخففة

البند الأول : الظروف المسددة

نص القانون على ثلاث ظروف مسددة لجريمة خيانة الأمانة وهي:

أولا : ظرف خاص بصفة الجاني

تنص المادة 2/378على أنه : يجوز أن تصل مدة الحبس الى عشر سنوات و الغرامة الى 200.000دج اذا وقعت [1] خيانة الأمانة من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الامر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة ايجار اذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا .

[1] لقانون رقم 9-1 المؤرخ في25فبراير 2009 المتضمن للقانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15

[2] أحسن بوشقيعة، المرجع السابق، ص 373

ويجوز ان تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 376

وكدلك نص المادة 158 ق . ع : يعلق بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من يتلف او يشوه او يبدد[2] او ينزع عمدا أوراقا او سجلات او عقود او سندات محفوظة في المحفوظات أوأفلام الكتاب او المستودعات العمومية او مسلمة الى امين عمومي بهده الصفة و اذا وقع الإتلافأو التشويه او التبديد او الانتزاع من الأمين العمومي او بطريقة العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من 10 الى 20 سنة

ثانيا : ظرف خاص بالوسائل المستعملة[3]

إذا لجا الجاني الى الجمهور يرفع الحد الاقصى للعقوبة فتصبح الحبس من ثلاثأشهرإلى عشر سنوات و غرامة من 500 الى 200.000 دج (المادة 1/378)

ثالثا : ظرف خاص بصفة المجني عليه .

وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر ، و دلك عندما تكون الضحية هي الدولة او احد مؤسساتها حيث تكون العقوبة من سنتسن الى عشر سنوات .[4]

البند الثاني : الاعدار المخففة

تحيلنا المادة 377 من ق.ع الى [5] المادة 368 من ق.ع التي تنص على الاعدار المخففة ، و دلك

---

[1] لقانون رقم 9-1 المؤرخ في25فبراير 2009 المتضمن للقانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15

[2] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15

[3] أحسن بويقيعة، المرجع السابق، ص373

[4] منصور رحماني، المرجع السابق، ص125

[5] منصور رحماني، المرجع السابق، ص125

عندما تكون الجريمة قد وقعت بين الاصول و الفروع او بين الزوجين.

و اجرائيا تحيلنا المادة 377 من ق ع الى المادة 369 من ق.ع[1] فلا تجوز للنيابة العامة اتخاد الاجراءات الجزائية المتعلقة بهده الجريمة حال وقوعها بين الاصول و الفروع او بين الزوجين او بين الاقارب حتى الدرجة الرابعة الابناء على شكوة من الشخص المضرور نفسه ،كما ان التنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية

[1] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15

الفصل الثاني

الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأُمانة

الفصل الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة

كما بينا سابقا في المقدمة أن جريمة خيانة الأمانة لها جرائم ملحقة بها منصوص عليها في المواد 380، 381، 382 ق.ع و سنتناولها في مبحثين المبحث الأول سنتطرق فيه إلى جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض و كذلك جريمة خيانة الأمانة في سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها أما في المبحث الثاني سنتحدث على جريمة خيانة الأمانة في انتهازاحتياج القصر.

المبحث الأول: جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض و في سرقة المستندات المقدمة المحكمة أول امتناع عن إعادة تقديمها.

سيكون هذا المبحث حول جريمتين في المطلب الأول سنتطرق إلى جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض ، أما المبحث الثاني فسيكون حول ، جريمة خيانة الأمانة لسرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها

المطلب الأول:جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 381 ق.ع[1]و الواقع أن خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض على النحو المبين في المادة 381 لا تخرج عن أن تكون تزويرا ماديا بطريق اصطناعي السند أو المحرر و قد أستثناها المشرع الفرنسي من أحكام التزوير لعله خاصة هي لأن

[1] أحسن بوسقيعةن المرجع السابق، ص412

عقوبة التزوير في المحررات العرفية كانت شديدة قبل قانون 28 ديسمبر 1958 و قد أراد المشرع الفرنسي التخفيف في هذه الصورة و جرى المشرع الجزائري على هذه الخطي

الفرع الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

جاءت عدة تعاريف بهذه االجريمة منها[1]

البند الأول:التعريف اللغوي و الإصطلاحي لجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض

التوقيع: جمع تواقيع : ما يوقع في الكتاب إلحاق الشيء في الكتاب بعد الفراغ منه توهم الشيء

وقع المطر: نزل و تساقط ، ووقع الصيد سقط في الشرك و التوقيع إثارة الخلافات بين الناس.

البند الثاني: التعريف القانوني لجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض[2]

هو : إمضاء شخص أو ختمه ورقة على بياض تاركا مسافة بيضاء لإستخدامها في أمر معين بالإتفاق مع شخص آخر

و هو أيضا توقيع شخص على ورقة بيضاء و تسليمها لآخر ليملأ الفراغ الذي فوق التوقيع بما يريده صاحب التوقيع من إقرار أو تعاقد.

[1] المنجدي في اللغة، المكتبة الشرقية، ط42، لبنان، 2007، ص914

[2] هوجة مصطفى مجدي، جرائم النص و خيانة الأمانة و الجرائم المرتبطة، دار محمود للنشر و التوزيع، ط7، القاهرة 2002، ص151

*** الفرع الثاني :اركانجريمةخيانةالامانةفيالاوراقالموقعةعلىبياض**

لقيام هده الجريمة وجب توافر شروطها الثلات : الركن المااادي بعناصره الثلات و الركن المعنوي وكدلك الركن الشرعي .

البند الاول : الركن المادي [1]

لقيام الركن المادي وجب توافر الثلاث الصور

اولا : ورقة موقعة على بياض .

ان تكون الورقة موضوع الجريمة موقعة ، و لا فرق بين ان تكون فارغة تماما من الكتابة او بها كتابة مع وجود فراغات تركت من اجل ان تملا لاحقا: و من دلك الشهادات المختلفة التي يعمد المسؤولون الى توقيعها و تسليمها الى موظفيهم من اجل ملاها ببيانات تخص اشخاص معنيين كالشهادات الجامعية للطلبة و شهادات العمل للاساتدة و نحو دلك : فادا كانت تلك الفراغات قد ملئت اصلا و انما بقي شيء منها كما ادا وقع احدهم وصلا بالف دينار فتمت اضافة و خمسمائة : فهناك نكون امام هده الجريمة و انما امام جريمة تزوير و نفس الامر ادا اضاف الجاني كتابات بين السطور لم تعد أماكنها للكتابة اصلا .

و لا تقع الجريمة ايضا ادا كان توقيع الجاني لا يعبر عن التزام او ابراء منه فالشخص الدي يوقع على ورقة بيضاء لاحد المعجبين مثل كما نرى دلك بالنسبة لبعض الاشخاص فادا اضاف المتهم بيانات فوق التوقيع لا يرتكب الجريمة خصوصا و ان اتبات الالتزامات و الابراء منها و الشهادات لا يكون

[1] منصور رحماني ، المرجع السابقن ص130

الا في قوالب خاصة من الاوراق موقعة و مختومة باسم الموقع او صفته و باسم الجهة التي يعمل لحسابها

ثانيا : تسليم الورقة على سبيل الامانة .[1]

يجب ان تكون الورقة الموقعة او المختومة على بياض قد تسلمها المتهم من صاحب التوقيع و الختم ، سواء تم التسليم مباشرة يدا بيد او بواسطة شخص اخر ، اما اذا كان المتهم قد تحصل على الورقة بطريق اخر فان ملا البياض باي بيانات يعتبر تزويرا كحالة من يحصل عليها ممن ائتمن عليها بغير علم او ارضاء صاحب التوقيع او الختم .[2]

و يجب ان يكون تسليم الورقة قد تم على سبيل الامانة ، و يصح اثبات التسليم بجميع طرق الاثبات باعتبار هدا التسليم من الوقائع المادية

ثالثا : فعل الخيانة

و يشمتل في قيام المودع لديه الورقة بتحريره عليها " زورا التزاما او ابراء منه او اي تصرف اخر يمكن ان بعرض شخص الموقع عليه او دمته المالية للضرر " .

فالكتابة التي تكون جسم الجريمة هي كتابة "الزور" ، اي الكتابة دات المضمون المخالف لما اتفق عليه الطرفان ، و لا يشترط ان تكون الكتابة مخالفة تماما لما اتفق عليه ، اد يكفي ان يكون بعضها مخالف لما اتفق عليه مادامت البيانات المخالفة هده ، يمكن ان ترتب ضررا على صاحب التوقيع ، اما اذا كانت هده الكتابات المخالفة لا ترتب اي ضرر فعلي او محتمل على صاحب التوقيع فلاجريمة

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات، الجامعية، ط4، الجزائر، 2003، ص172

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق الذكر، ص290-291

و لا يؤاخذ عليها .

و النص صريح في ان يكون مضمون الكتابة اي عمل قانوني يحمل صاحب التوقيع التزاما او ابراء يصيب دمته المالية بالضرر ، او اي عمل يعرض شخصه ادبيا للضرر . و يستوي بعد دلك ان يكون الضرر محققا او محتملا و لكن الجريمة لا تقوم اذا كان الضرر مستحيل ، فالضرر عنصر تشرطه القانون لقيام الجريمة

البند الثاني : الركن المعنوي [1]

يجب ان تتجه ارادة الجاني و علمه الى تنفيد جميعالاركان القانونية المكونة للجريمة و ان يدرك ان كل ما سوف يقوم بكتابته فوق التوقيع و الامضاء مخالف للقانون ، و ان من شان هده الكتابة ان تصيب المجني عليه باضرار مادية او معنوية اكيدة او محتملة الوقوع و يجب ان يتوفر هد القصد قبل او اثناء ارتكاب الكتابة

البند الثالث : الركن الشرعي

سن المشرع الجزائري نصوص قانونية تحتوي على عقوبات اصلية و اخرى تكميلية على مرتكب هده الجريمة [2]

أولا: العقوبات الأصلية .

متى وقعت الجريمة باركانها القانونية فيعاقب المستغل بالحبس من ثلاتة اشهر الى ثلات سنوات و بغرامة من 500 الى 100.00 دج

[1] محمود صبحي نجم، المرجع السابقن ص173

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص129

و اذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني او رقابته او سلطة تكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات و الغرامة من 10.000 الى 15.000 دج و في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 381 ق.ع .ج

ثانيا : العقوبات التكميلية

يجوز ان تحكم ايضا على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الاقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الاكثر .[1]

المطلب الثاني : سرقة المستندات المقدمة للمحكمة او الامتناع عن اعادة تقديمها .

تعتبر جريمة خيانة الامانة في سرقة المستندات المقدمة للمحكمة او الامتناع عن اعادة تقديمها المنصوص عليها في المادة 382 ق.ع جريمة من نوع خاص ، و لولا النص عليها صراحة لما امكن معاقبة مالك الورقة الذي اختلسها بعد تقديمها للمحكمة .

الفرع الاول : تعريف جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة او الامتناع عن اعادة تقديمها .

جاءنا عدة تعاريف لهده الجريمة من بينها :

البند الاول : السرقة في اللغة و الإصطلاح الشرعي[2]

سرق منه الشيء اخده منه خفية و بحيلة استرق السمع اي استمع مستخفيا و يقال :

بسارق النظر : ادا انتهز غفلته لينظر اليه

[1] أحسن بوسقيفة، المرجع السابق، ص378

[2] المنجد في اللغة العربية، المرجع السابق، ص331

.

إصطلاحا : اخد الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حق سواء كان نصابا او لا [1]

البند الثاني : السرقة في التعريف القانوني .[2]

السرقة هي الاستيلاء – بنية التملك – على مال منقول مملوك للغير دون رضاه

البند الثالث :تعريف جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة او الامتناع عن اعادة تقديمها

نصت عليها المادة 382 من ق.ع.ج بنصها : كل من قدم سندات او اوراق او مدكرات في منازعة ادارية او قضائية تم اختلسها باية طريقة كانت او امتنع عن اعادة تقديمها اد لا يجوز لمن احتج في منازعة قضائية او ادارية بسند او مدكرة او ورقة ان يختلسها ا وان يمتنع عن اعادة تقديمها فيما بعد[3] ، اد تصبح هده الاوراق بعد تقديمها بحكم الحق الشائع للفريقين المتخاصمين ، يجوز للخصم ان يعتمد عليها في اثبات حقوقه.

الفرع الثاني : اركان جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة او الامتناع عن اعادة تقديمها

البند الاول : الركن المادي [4]

لقيام الجريمة يجب ان تتوافر فيها اركانها الثلاثة : الركن المادي بعناصره الاربعة و كدلك الركن المعنوي و الركن الشرعي

[1] المنجد في اللغة العربية، المرجيع السابق،ص331

[2] عبد المحسن بن فهد خيانة الأمانة، رسالة للحصول على شهادة ماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007

[3] القانون رقم 09، 01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن لقانون العقوبات جريرة رسمية عدد15

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص292

اولا :محل الجريمة

يشترط ان يكون محل الجريمة ورقة او سندا ، و هدا يشمل غالبية الاوراق و المستندات التي يتعامل بها الخصوم في المنازعات و القضايا الادارية و المدنية و الجنائية و منها المذكرات و تقارير الشهود و الخبراء و المترجمين و الاستشاريين و غيرها .[1]

و يشترط ان يكون للسند او الورقة فائدة و اهمية و الا فلا قيمة لها على الاطلاق فيعاقب الشخص الذي قدم للمحكمة تقرير يشمل دفاعه عن نفسه تم قام بسرقته ليحل محله تقرير اخر

ثانيا : تقديم الورقة للمحكمة .[2]

يجب ان يكون الجاني قد قدم الورقة او سلمها للمحكمة ، فيكفي ان تكون الورقة قدمت المحكمة و لو لم تودع ملف القضية ، فادا امتنع بعد دلك مقدمها عن تقديمها للمحكمة عند طلبها كان مرتكب للجريمة .

و يجب ان تقدم الورقة للمحكمة بمناسبة خصومة ، و لكن لا يشترط ان تقدم الورقة اثناء الجلسة للقاضي يدا بيد ، فيصبح تقديمها لكتابة الضبط او للقاضي في غير الجلسة ، و سيان كانت المحكمة جزائية او مدنية او تجارية او محكمة ادارية ، و يسري النص على اختلاس الاوراق التي تسلم للشرطة او للنيابة او قاضي التحقيق او السلطات الادارية ، فالنص صريح في وجوب تقديم الورقة في منازعة ادارية او قضائية

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص174

[2] أحسن بوسيقة، المرجع السابق، ص379

ثالثا : الاختلاس .

لا يكون الاختلاس الا ادا خرجت الورقة من يد المتهم بما يعني انه قدمها للجهة مكان المنازعة تم اخدها بغير رضا و لا ادن تلك الجهة ، فاداكان اختلاسها من الخصم الاخر فانه يرتكب جريمة السرقة ادا توفرت شروطها لانه لم يقدمها ، و اما اداكان الاختلاس من موظف المحكمة او تلك الجهة الادارية فيمكن ان تكون خيانة امانة

رابعا : الامتناع عن اعادة التقديم للورقة .[1]

هده العبارة تشير الى التقديم السابق للورقة ،كما تشير الى ان الورقة لم تخرج من حيازة المتهم بل بقيت في حوزته ، و عندما طالبته تلك الجهة باعادة تقديمها مرة اخرى امتنع عن دلك .

البند الثاني : الركن المعنوي .[2]

تعد هده الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي عند المتهم و المثمتل في العلم و الادراك و اتجاه الارادة السليمة الخالية من اي عيب الى جميع مقومات الجريمة حسب الشروط القانونية[3] ، فيجب ان يثبت في حق الجاني انصراف ارادته الى اختلاس الورقة او المستند من المحكمة بعد ان قدمها و دلك بقصد تفويت الفرصة على الخصوم من الاستفادة منها ، فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي اداكان يجهل دلك ، او اداكان ينوي مجرد الانتفاع بالمستند او الورقة تم ردها ثانية او كان يعتقد ان الورقة ل فائدة منها المحكمة او حتى له او للخصوم

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص135

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص135

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص175

البند الثالث : الركن الشرعي [1]

تنص المادة 382 ق.ع.ج على انه :

" كل من قدم سندات او اوراق او مدكرات في منازعة ادارية او قضائية تم اختلسها بأية طريقة كانت او امتنع عن اعادة تقديمها يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر و بغرامة من 100 الى 1000 دينار

[1] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسيمة عدد15

المبحث الثاني : جريمة خيانة الامانة في جريمة استغلال القصر

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 380 ق.ع.ج [1]

وضعت هذه الأخيرة في القسم الخاص بخيانة الأمانة للصلة التي تربطها بهده الجريمة ، فجريمة انتهاز احتياج القصر التي تنص عليها هده المادة تتم عن غش و خداع ، كما فيها معنى الإخلال بالثقة المودعة لدى الجاني

المطلب الاول : تعريف جريمة استغلال القصر

جاءت عدت تعاريف لهده الجريمة منها التعريف اللغوي للإستغلال في الفرع الأول و التعريف القانوني لجريمة إستغلال القصر في الفرع الثاني.

الفرع الاول : التعريف اللغوي . الاستغلال[2]

الاستغلال : ان استغلال كل لااراضيه بحرثها و زرعها : استثمارها .

تمكنوا من استغلال سداجته و اغوائه بالاستعمال اللدي يهدف الى الاساءة ما هدا الاستغلال

استغلال النفود : استعمال النفود مطية لتحقيق مارب شخصية .[3]

استغل الشخص : انتفع منه بغير حق ، بجاهه او نفوده ، جي من ورائه اغراضا شخصية ، استغل ثقة شريكه و استولى على ماله : استفاد من ثقته ليسيء استعمالها .

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص418

[2] عبد المحسن بن فهد الحسين، رسالة الحصول على شهادة الماجيستر ، الجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2007

[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 126

الفرع الثاني :التعريف القانوني بجريمة استغلال القصر .

كما ورد في المادة 380 ق.ع من القانون رقم 82 – لا04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 على انها:

" استغلال حاجة و ضعف القاصر الذي لم يكمل التاسعة عشرة او ميلا او هوى او عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات او ابراء منها او اية تصرفات اخرى تستغل دمته المالية "

المطلب الثاني : اركان جريمة استغلال القصر

لقيام جريمة استغلال القصر وجب توافر الركن المادي بشروطه الثلاث و كدلك الركنالمعنوي و الركن الشرعي .

الفرع الاول : الركن المادي

لقيام الركن المادي وجب توافر ثلاث شروط .[1]

البند الاول :المجني عليه

يجب ان يكون المجني عليه قاصرا ،كما جاء في نص المادة 40 من القانون المدني :

" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، و لم يحجز عليه ، يكون كامل الاهلية ....

و سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة "[2]

تبين لنا ان المادة حددت سن الرشد .[3]

و كذلك لا تحمي نص المادة 380 من الامر رقم 159.66 سوى القصر دون غيرهم بقولها :" كل

[1] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005م المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، عدد44

[2] محمد الطالب يعفوني، قانون العقوبات، قصر الكتاب، ط4، الجزائر 2001، ص233

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص177

من استغل حاجة لقاصر لم يكمل الحادية و العشرين او ميلا او هوى او عدم خبرة فيه ..."

البند الثاني : التصرف الدي يشغل الدمة المالية للقاصر (الحصول علىفائدة):

المقصود ، بالفائدة هنا الفائدة المادية و المعنوية من القاصر كالسندات و الاوراق المالية و الاسهم و السندات الادينة و الشيكات و الكمبيلات و غيرها من المستندات الضرورية للقاصر و المتعلقة باموالهم و مصالحهم و التي تؤدي الى الحاق الضرر بهم ، و معنى دلك انه يجب ان تكون الورقة التي وقع عليها القاصر اما مؤكدة و مثبتة لقرض اقرضه الجاني او غيره اياه ، او مثبتة لابراء دمة او تخالص الجاني او غيره من رفع التزام او قرض كان في دمته للقاصر او من منقولات استعارها ، او كانت الورقة تعهدا من القاصر بان يقوم باقراض المتهم او غيره و القاصر هنا حماه المشرع من كافة التصرفات التي يستغلها فيه الغير من الجشعين .

البند الثالث: الاستغلال[1]

يجب ان يكون الجاني قد استغل احتياج القاصر أو ميله أو هوى نفسه او عدم خبرته ، فادا لم يكن المجني عليه وقت التسليم او التعاقد واضحا تحت تاثير شيء من دلك او تبث ان المتهم لم سيتغل الضعف او الاحتياج او عدم الخبرة لفائدته فلا جريمة ، و لقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير دلك و قد قضي في فرنسا بان لا دخل لعلم المجني عليه بالاستغلال ، و لا دخل لرضا ئه عنه في قيام الجريمة ، دلك ان القانون يرمي من خلال هدا التجريم حماية المصلحة العامة . و يشترط لقيام

[1] أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص420

الجريمة حصول المجني عليه على فائدة و قد عبر القانون عن دلك بقوله : "واختلس منه" و الاصح هو و "تحصل منه على" [1]

البند الرابع: الضرر

فلا جريمة ادا لم يكن هناك ضرر على المجني عليه القاصر ، و ينبغي ان تكون مراعاة الضرر وقت ابرام العقد مع القاصر ، فاداكان الضرر وقتها موجودا او محتمل وقعت الجريمة بغض النظر عما يحدث بعد دلك من مغانم لم تكن متوقعة للقاصر ، فالدي يبيع القاصر شيئا باضعاف ثمنه الحقيقي يرتكب جريمة و لو ارتفع سعره دلك الشيء بحيث باعه القاصر بالفائدة ، اورد الجاني الفارق على القاصر .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة إستغلال القاصر جريمة عمدية، تتطلب إن يعلم الجانيبمقوماتها المادية إلى جانب إنصراف إرادته لتحقيق النتيجة[2]

و يقتضي ذلك أن يكون الجاني عالما بأن من يتعامل معه هو دون الواحدة و العشيرن من عمره، و بأنه منساق إلى عمله بهوى أو عدم خبرة، و إن تصرفه هذا يضربه فعله أو حتى على سبيل الإحتمال، فإذا ثبت تخلف علم الجاني بهذه المعلومات لأسباب جدية تقدرها المحكمة فلا جريمة، فالأمر دائما متروك لتقديرها.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص128

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص288

يعاقب نص المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من ثلاثة أشهرنا إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 1000 إلى 15.000دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطة و في جميع الحال المنصوص عليها في هذه المادة تجوز أن تحكم أيضا على الجاي بالحرمان من الحق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر[1]

[1] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15

خاتمة

الخاتمة:

بالنظر كل ما تقدم ذكره في هذا الموضوع أن المشرع إعتبر جريمة خيانة الأمانة من قبيل الجرائم الواقعة على الأموال حيث تمثلت أركانها في الركن المادي و ما ينطوي عليه من صور الفعل الإجرامي المتمثلة في الإختلاس و التبديد و محل الجريمة

و تسليم الشيء على اساس عقد من عقود الأمانة و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم و الإرادة و الركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية التي تجرم الفعل و تحدد له عقوبة تتناسب مع حسامته و هي في الأصل تتمثل في عقوبة الحبس و هذا ما إنصت عليه المادة 376 من ق.ع.ج "كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراء لم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الإيجارة أو الوديعة أو الرهن أو عالية او لاداء عمل باجر او بغير اجر شرط ردها او تقديمها او لاستعمالها او لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بماليكيها أو واضيعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجنائي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

و كل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 -195 المتعلقتان بسرقة النقود و الأوراق التجارية و المستندات و الإستيلاء عليها من المستودعات العمومية"

و كذلك نص على عقوبات لجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة في المادة 381 قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض و كذلك في المادة 382 قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة في سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها بالإضافة إلى جريمة خيانة الأمانة في استغلال القصر المنصوص عليها في نص المادة 380 من قانون العقوبات.

و بالرغم من اجتهاد المشرع في مجال القضاء على الثغرات القانونية بتعديل النصوص القانونية بما يتناسب مع تفشي الجريمة داخل المجتمع و ذلك بتشديد العقوبات في جرائم الأموال إلا أن واقعنا المعاش يثبت عدم تمكن المشرع من ردع الجريمة إذ نلاحظ أن جرائم الأموال و من بينها جريمة خيانة الأمانة ، في ارتفاع مستمر و لأن العبث بالائتمان الخاص أمر يهدد العلاقات الخاصة و يقضي على روح التعامل بين الناس في ثقة و اطمئنان فالمصلحة الاجتماعية في حماية هذا الاطمئنانأصبحت جوهرية و تدعوا ضرورة دق ناقوس الخطر و قيام المشرع بإجراءات قانونية إيجابية تدفعنا خطوة إلى الأمام في طريق الإصلاح و الإحساس بخطورة نفسي جرائم الأموال بصفة عامة و جريمة خيانة الأمانة بصفة خاصة، حيث أصبحت من السلوكات اليومية و العادية داخل المجتمع ، و من هنا لا بد من الإصلاح و إعادة هيكلة جهاز العدالة خصوصا و إدراج الرقابة للتقليل من هذه الجرائم

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر

القرآن الكريم

السنة النبوية

القوانين

القانون رقم 66-159 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد

القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد7

القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 34

القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 84

القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 15

القانون 05-10 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتصمن قانون المدني جريدة رسمية عدد44

قائمة المراجع

الهادي اللحام محمد، علو إلى محمد سعيد زهير، قاموس لغوي عام دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 2008

المتجدي في اللغة و الإعلام، دار المشرق، ط.ج ، لبنان، 2002

المنجد في اللغة، المكتبة الشرقية ، ط42، لبنان، 2007

إبن حيان ابو عبد الله محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط، الجزء الثاني، ب.ت، مطبعة السعادة، 1908

أحمد إبن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ب.ت، مصر، 1986

أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحبذلي، جامع العلوم و الحكم، دار المعرفة الجزء الأول، ب.ت، بيروت، 1987

المقريزي أحمد علي، مختصر كتاب الوتر، تحقيق إبراهيم محمد علي، محمد عبد الله، مكتبة المنار، الجزء الأول، ب.ت، الأردن، 2001

بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزء الأول، ط15، الجزائر 2013/2012

بوسقيفة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر و الطباعةو التوزيع، الجزء الأول، ب.ت، الجزائر، 2003

هوجة مصطفى مجدي، جرائم النصب و خيانة الأمانة و الجرائم المرتبطة، دار محمود للنشر و التوزيع، ط7، القاهرة، 2002م

يعقوبي محمد الطالب، قانون العقوبات، قصر الكتاب، ط4، الجزائر، 2001

محمد صبحي نحم، شرح قانون العقوبات الجزائر، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2003

مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزء الأول، ب.ت، الجزائر، 2007

نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزءء الثاني، ط1، الأردن، 2010

سليمان عبد الله، دروس في شرح قانون العقوبات، الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ت، الجزائر، 1998

عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ب.ت، الإسكندرية، 2005

رحماني منصور، القانون الجنائي للمال و الأعمال، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزء الأول، ب.ت، الجزائر، 2012

المذكرات

الشمري سعدون الله، خيانة الأمانة في تاريخ الحضارة الإسلامية مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة كلمنتس العالمية، السعودية، 2010

عبد المحسب بن فهد الحسين، خيانة الأمانة، رسالة الحصول على شهادة الماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007

مواقع الأنترنيت:

www.djelfa.info/VB/Showteard.PHP?T=570457,10:30 ,

2016-4-10 dimanche

الفهرس

الفهرس

بسملة

آية قرآنية

تشكرات

إهداء

المقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة خيانة الأمانة

المبحث الأول: ماهية جريمة خيانة الأمانة.....05

المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة.....05

المطلب الثاني: علاقة جريمة خيانة الأمانة ببعض الأنظمة المشابهة.....08

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة وفق أحكام الفقهية و التشريع الجزائري.....11

المبحث الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة وفق التسريع الجزائري.....21

المطلب الأول: الركن المادي:.....21

المطلب الثاني: الركن المعنوي.....27

المطلب الثالث: الركن الشرعي.....30

الفصل الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة الأمانة

المبحث الأول: جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض و في سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها.....34

المطلب الأول: جريمة خيانة الا انه في الأوراق الموقعة على بياض.....34

المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة في سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها.....38

المبحث الثاني: جريمة خيانة الأمانة في إستغلال القصر 43

المطلب الأول: تعريف جريمة خيانة الأمانة في إستغلال القصر.....43

المطلب الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة في إستغلال القصر.....46

الخاتمة.....49

قائمة المراجع و المصادر.....51